فيها ولا يبرا من ضمانها الا ان عين له الثاني
وله ان يستنيب من يستوفي المنفعة له (red)
كان يركب دابة استعارها للركوب من هو
مثله او دونه لحاجته قال في المطلب
وكذا زوجته وخادمه لان الانتفاع راجع
اليه ايضا ومنه يوخذ انه لا يركبهما الا في
امر تعود منفعته عليه وحينئذ يكون
مما يشمله قولهم لحاجته فلا يحتاج اليه لا يقال
فايدته ان له اركابهما وان كانا اثقل منه
فلا يشمله ما قبله لانا نقول ممنوع لان رعاية
كون نايبه مثله او دونه لا بد منها مطلقا
كما يعلم مما ياتي في المتن الذي بحثه انه اذا استعار
لاركاب زوجته فلانة جاز له اركاب ضرتها
التي مثلها او دونها ما لم تقم قرينة على التخصيص
ككون المسماة محرم المعير وشرط المستعار (red) كونه
منتفعا به (red) حالا انتفاعا مباحا مقصودا فلا يصح
اعارة حمار زمن وجحش صغير كما صرح به
قول الروياني كلما جازت اجارته جازت
وما لا فلا واستثنى فروعا ليس هذا منها
والاستثنا معيار العموم والهو وامه لخدمة
اجنبي ويعد لان معظم المقصود منه الاخراج

نعم

نعم لو صرح باعارته للتزيين او الضرب
على طبعه صح وقال لا وحيث لم تصح العارية
فجرت ضمنت لان للفاسد حكم صحيح وقيل لا ضمان
لان ما جرا بينهما ليس بعارية صحيحة ولا فاسدة
ومن قبض مال غيره باذنه لا لمنفعة كان امانة
عنده اهـ وكان مع تعليل الضعيف بمن قبض الخ
ان يشترط في الضمان قبضه للمنفعة بعقد
ولو فاسدا انتهى ويوخذ من ذلك انها مع اختلال
شرط او شروط مما ذكروه تكون فاسدة مضمونة
بخلاف الباطلة قبل استعمالها والمستعير اهل
للتبرع وهي الذي اختل فيها بعض الاركان كما
يوخذ مما ياتي في الكتابة وفي الفاسدة التي
فيها معتبر لا يضمن اجرة ما استوفاه من
المنافع بخلافه في التي لا اذن فيها كذلك كمستعير
من مستاجر اجارة فاسدة وفي الباطلة ويعرف
بان تلك صورة عقد فالحق بصحيحه ولا كذلك
هذه وفي الانوار الماخوذ من غير اهل التبرع مضمون
بالقيمة والاجرة ومن الفاسدة اجرتك بشرط
رهن او كفيل ذكر الماوردي واعترض بتصريحهم
بصحة ضمان الدرك في العارية واجيب بان
ما هنا في شرط التضمين ابتداء وما هنا في

Copyright King Saud University